

## مذكرة تقديم

786 - 17

مشروع مرسوم بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي

تم إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق التنمية الفلاحية" بموجب المادة 33 من القانون المالي لسنة المالية 1986 من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالإعانات التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي. ويعتبر الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر بقبض موارد وصراف نفقاته.

ومما يتضمنه هذا الحساب المقترح لدى الخزينة العامة للمملكة في الجانب الدائن "حصيلة ما يسترجع من جميع أو بعض الإعانات في حالة عدم تقييد المستفيدين بالالتزامات والشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل". وتكتسي هذه المبالغ طابع الدين العمومي الواجب استخلاصه طبقا للنصوص القانونية المتعلقة باستخلاص الديون العمومية.

وقد تم تكليف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي آنذاك بتوزيع الإعانات التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي وكذا تحصيل ما في ذمة المستفيدين في حالة عدم وفائهم بالتزاماتهم كما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 2.85.891 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي كما تم تغييره وتنظيمه.

وقد كان تكليف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالقيام بمهمة التحصيل الجبري للديون العمومية الناتجة عن عدم وفاء المستفيدين بالتزاماتهم نياية عن الدولة يستند على كون هذا الصندوق مؤسسة عمومية من جهة وعلى توفره على محاسب عمومي مكلف بالتحصيل يمكنه ممارسة التحصيل الجبري من جهة أخرى.

غير أنه ومع صدور القانون رقم 99-15 المتضمن إصلاح القرض الفلاحي سنة 2003، والذي تحولت بموجبه هذه المؤسسة إلى شركة مساهمة تسمى " القرض الفلاحي للمغرب" حيث صارت ديون هذه المؤسسة تكتسي طابعا تجاريا كما أصبحت لا تتوفر على محاسب عمومي مكلف بالتحصيل، لم تعد هذه المؤسسة تتوفر على صلاحية التحصيل الجبري للديون العمومية حسب مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لذلك وضمنا لتحصيل الديون العمومية المترتبة على المستفيدين من إعانات الدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية، في حالة عدم تقيدهم بالالتزامات والشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بات ضروريا تعديل المرسوم رقم 2.85.891 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي قصد تكاليف محاسب الخزينة بمهمة تحصيل هذه الديون عوضا عن مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب.

بالإضافة إلى هذا التعديل الأساسي، يتضمن مشروع هذا المرسوم تعديلات أخرى تهدف بالأساس إلى تحيين تسمية بعض المؤسسات المشار إليها في المرسوم المراد تعديله وكذا تدقيق اختصاصات كل من اللجنة التقنية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالبرامج المالية السنوية.

ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات  
عز الدين الحوش

2-17-786

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في..... (.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-85-891 صادر في 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

المملكة المغربية  
\*\*\*

وزارة الفلاحة  
والصيد البحري و  
التنمية القروية و المياه  
و الغابات

رئيس الحكومة؛

بعد الاطلاع على المرسوم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وقعه بالعطف

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ..... (.....).

رسم ما يلي :

وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
والتنمية القروية و  
المياه و الغابات

عزیز اخنوش

وزير الاقتصاد  
والمالية

وزير الاقتصاد و المالية

المصادق عليه



المادة الأولى : تنسخ وتعوض على النحو الآتي مقتضيات المواد الأولى و3 و4 و6 من أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985):

« المادة الأولى: إن الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في:

« - الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه؛

«- الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما تم تغييره؛

«- الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بحماية الأراضي وإحيائها؛

«- والنصوص المتخذة لتطبيق الظهائر السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتتميمها،

« التي تُمنح من خلال صندوق التنمية الفلاحية، المحدث بمقتضى المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 كما تم تغييرها وتتميمها، والتي تُسدد للقرض الفلاحي للمغرب، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي، كما تم تغييره، يتم توزيعها طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية المبرمة، لهذا الغرض، بين الدولة، ممثلة بالسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والقرض الفلاحي للمغرب، وذلك حسب البرامج المالية التي تحددها، سنويا، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وتؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

«المادة 3: يجب على القرض الفلاحي للمغرب:

«- أن يفتح، لدى الخزينة، حسابا خاصا تدرج فيه العمليات المتعلقة بالبرامج المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

«- أن يعد، شهريا، تقريرا يتعلق بتنفيذ توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة والمنصوص عليها في البرامج المالية المذكورة.»

« المادة 4: مع مراعاة مقتضيات المادة 5 بعده، تودع طلبات الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من طرف المعني بالأمر أو ممثله، مقابل وصل إيداع، لدى المصلحة المختصة بقطاع الفلاحة، أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي تتواجد داخل دائرة نفوذها الاستغلالية الفلاحية أو وحدة التثمين المعنية.

«يجب أن يرفق كل طلب بملف يتكون من المستندات والوثائق الضرورية لدراسته اعتبارا لطبيعة الإعانة المالية المطلوبة ونوعها. ويجب أن تمكن هذه المستندات والوثائق، على الخصوص، من تحديد هوية صاحب طلب الدعم، وموضوع الطلب، ونوع الإعانة المالية المطلوبة وطبيعتها، والموقع الجغرافي للاستغلالية الفلاحية أو لوحدة التثمين.

«يحدد نموذج طلب الإعانة وقائمة المستندات والوثائق التي يجب إرفاقها به بالقرار المشترك المتعلقة بكيفية منح الإعانة المالية المعنية.

«يجب على المستفيد من الإعانة المالية للدولة أن يحافظ و/أو يستغل و/أو يثمن الاستثمار الذي منحت من أجله هذه الإعانة المالية خلال مدة تحدد في القرار المشترك السالف الذكر، حسب طبيعة أو نوع الاستثمار.»



« المادة 6: يقوم القرض الفلاحي للمغرب بصرف الإعانة المالية للدولة الممنوحة في إطار الميثاق الوطني للمياه في المادة الأولى أعلاه لفائدة المستفيدين. »

**المادة الثانية:** تعبر وتتم على النحو الآتي المادتان 2 و 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.891.

- « المادة 2: تحدث لجنة تقنية لصندوق التنمية الفلاحية تتولى:
- «- دراسة البرامج المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعدة من طرف المصالح المختصة بقطاع الفلاحة واقتراحها على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، قصد المصادقة عليها؛
  - «- دراسة تقارير تدبير البرامج المالية السالفة الذكر والمصادقة عليها؛
  - «- تقديم توصيات حول تدبير الإعانات المالية التي تمنحها الدولة من خلال صندوق التنمية الفلاحية؛
  - «- البت في كل مسألة ذات علاقة بالإعانة المالية التي تمنحها الدولة من خلال صندوق التنمية الفلاحية

«تتضمن هذه اللجنة التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها، علاوة على الرئيس:

- «- ممثلاً.....
  - «- ممثلاً عن القرض الفلاحي للمغرب؛
  - «- ممثلاً عن كل مديرية مركزية معنية بقطاع الفلاحة.
- « يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره بالنظر لكفاءاته، اعتباراً للقضايا المراد معالجتها.
- « ويتولى قطاع الفلاحة مهام كتابة اللجنة. »

« المادة 8: إذا لم..... المبالغ المدفوعة.

- « وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي تفوضه، لهذا الغرض، أمر التحصيل القاضي « باسترداد هذه المبالغ. ويرسل هذا الأمر إلى الخزينة قصد التحصيل، طبقاً للتشريع الجاري به العمل. »

**المادة الثالثة:** تظل طلبات الإعانة المالية للدولة، المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.891 السالف الذكر، خاضعة للكيفيات المتعلقة بمعالجتها المنصوص عليها في القرارات المشتركة المتعلقة بها، إلى حين نشر القرارات المشتركة المشار إليها في المادة 4 من المرسوم المذكور.

**المادة الرابعة:** يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في .....

رئيس الحكومة